

زبدة الأصول

[334] الموضوعية لا انتقاص، وحيث انا لا نسلم الاجماع التعبدى، وانما بنينا على الاجزاء في باب الصلاة لحديث لا تعاد الصلاة. فالظاهر هو الانتقاص مطلقا في الوضعيات من غير فرق بين بقاء الموضوع - كما لو بنى على صحة العقد بالفارسي اجتهادا فعامل معاملة فارسية والمال الذى انتقل إليه بتلك المعاملة باق - وبين عدم بقاءه، كما لو كان المال المشتري بذلك العقد تالفا، ولا يصغى الى ما قيل، من الاجماع على الانتقاص في الصورة الثانية. الاجزاء في القطع بالامر في صورة الخطاء وينبغى التنبيه على مور: افاد المحقق الخراساني (ره) انه لا ينبغى توهم الاجزاء في القطع بالامر في صورة الخطاء، واستدل له: بانه لا يكون موافقة للامر فيها وبقي الامر بلا موافقة اصلا، واورد عليه بما حاصله ان الاجزاء ليس مناطه موافقة الامر بل ملاكه وفاء الماتى به بمصلحة المأمور به وفي مورد القطع يمكن ذلك بل هو واقع في الجملة، كما في مورد الجهر والاخفات والقصر والامام واجاب عنه: بانه في موارد الامارات والاصول زايدا على امكان ذلك: يشهد له في مقام الاثبات ما مر، واما في مورد القطع المخالف فلا يكون شئ يستدل به للاجزاء بنحو الكلية ووجود الدليل في بعض المقامات الخاصة لا يجعل البحث اصوليا وكلليا. ولكن ما افاده يتم فيما هو مقتضى الادلة الاولى، واما الادلة الثانوية من الاجماع وقاعدة لا حرج، وحديث لا تعاد الصلاة، فهي في الشمول لمورد القطع والامارات على حد سواء ولا فرق بينهما اصلا. الثاني: قال المحقق الخراساني لا يذهب عليك ان الاجزاء في بعض موارد الاصول والطرق والامارات على ما عرفت تفصيله لا يوجب التصويب المجمع على بطلانه الى آخر ما يفيد، محصل ما افاده في هذا الامر ردا لما قيل من ان الاجزاء وعدمه، مبنيان على القول بالتصويب أو التخطئة، وعلى الاول: لا بد من البناء على الاجزاء، وعلى الثاني
